

### بهدف تحقيق الاستخدام الرشيد للثروات الطبيعية وتحسين بيئة الاستثمار:

## قرار جمهوري بإنشاء وتنظيم المجلس اليمني للشغافية في الصناعات الاستخراجية

**صنعاء ٢٠١٢** - صدر أمس القرار الجمهوري رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء وتنظيم المجلس اليمني للشغافية في الصناعات الاستخراجية. ويهدف إنشاء المجلس إلى تنفيذ مبادرة الشغافية الدولية في الصناعات الاستخراجية في اليمن، وعلى وجه الخصوص: ١- تحقيق الاستخدام الرشيد لثروات البلاد من الموارد الطبيعية، وتحسين نظام وممارسة إدارة شؤون العائدات الناجمة عن الصناعات الاستخراجية. ٢- تحسين بيئة الاستثمار عبر تعزيز الشغافية المالية، وتحقيق تعاظم الشركات المستثمرة في قطاع الصناعات الاستخراجية بما يضمن الابتعاد عن الضبابية التي تقود إلى الممارسات الفاسدة، وبالتالي الاسهام في تهيئة مناخ أكثر ملائمة للمنافسة الحرة والمزيد من الاستثمارات. ٣- تحقيق مبدأ الشغافية والمساءلة مع الحكومة والشركات العاملة في الصناعات الاستخراجية بشأن إدارة وتحصيل العائدات من الموارد الطبيعية وكيفية إنفاقها. ٤- الكشف عن مدفوعات جميع الشركات العاملة في الصناعات الاستخراجية بما فيها الشركات المملوكة للدولة، بكل على حدة وبشكل تفصيلي. ٥- تحقيق مبدأ الرقابة المشتركة من قبل الأطراف المكونة للمجلس والالتصاصات التالية: ١- وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ متطلبات ونهج الشغافية في اداء الشركات العاملة والجهات الحكومية ذات العلاقة بالصناعات الاستخراجية وفقا لأهداف ومبادئ المبادرة. ٢- العمل على اخضاع العوائد المالية في الصناعات الاستخراجية لعمليات (المراجعة/التدقيق) الطابعية من جهات موثوقة ومستقلة وفق المعايير المعمول بها عالمياً ونشر آراء وتقارير تلك الجهات ونتائج (المراجعة/التدقيق) الطابعية بما في ذلك التبيانات والفروقات أيضاً وجدت. ٣- إعداد الشروط المرجعية وتحديد جهات مستقلة وموثوقة للقيام بعمليات (المراجعة / التدقيق (العينية والتقيد) من قبل الشركات المحصلة من قبل الحكومة وفق المعايير المعمول بها عالمياً وإنزال المناقصات الخاصة بها وفقاً للشرعايات النافذة. ٤- إعداد الشروط المرجعية المتعلقة بعمليات المصادقة على تنفيذ المبادرة العالمية للشغافية بكافة معاييرها، واختيار الشركات الدولية المتخصصة لهذه المهمة عبر مناقصات دولية- من الشركات المحاسبية الرزامة والمعتمدة من الهيئة العالمية للمبادرة - ٥- النشر المنتظم لكل ما تدفعه الشركات للحكومة من مبالغ مقابل استخرجه من نطف وغاز وقلزات معدنية. وتسلمها الحكومة مع الشركات العاملة في الصناعات الاستخراجية وذلك لإطلاع الجمهور العام بطريقة شاملة ومفهومة ويسهل الوصول إليها. ٦- العمل على ان تكون تقارير الشركات للشركات دورية وواضحة ومنظمة ويكون لكل شركة تقرير على حدة وبشكل تفصيلي. ٧- إعداد البية عمل تكفل شغافية ومراقبة ادارة و إنفاق الحكومة للعائدات المتحصلة من الصناعات الاستخراجية. ٨- رفع مستوى الوعي لدى مختلف فئات المجتمع حول أهمية المبادرة عبر الوسائل المناسبة التي يراها المجلس. ٩- إعداد وإقرار التقارير والسياسات والأجراءات اللازمة وفقاً لما تتطلبه مبادرة الشغافية والنشر وفق ما تتطلبه المبادرة. ١٠- مناقشة التقارير الدورية عن نشاط الامانة العامة والمجلس القصد من الامين العام ومدى تحقيق الاغراض التي انشئ من اجلها المجلس واتخاذ القرارات المناسبة ازائها. ١١- مناقشة و اقرار مشروع الموازنة السنوية للمجلس وحسابه الختامي. ١٢- اقرار اللوائح الداخلية والانظمة اللازمة لتنظيم عمل المجلس. ١٣- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة عمله وفق المبادرة وبما لا يخالف التشريعات النافذة.

الهيئات الرقابية الوطنية المستقلة : الهيئات التي تتمتع باستقلالية عن الحكومة في اداء مهامها وتمارس أعمالها وراقابة وفق التشريعات النافذة وتتمثل بـ (مجلس النواب ،الهيئة

### محمد سالم باسندوة رئيس مجلس الوزراء

### عبد ربه منصور هادي رئيس الجمهورية

### احتوى على ٢٦ مادة موزعة على خمسة فصول

## قرار جمهوري بإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي الاجتماعي



العمل الخاضعة لقانون العمل. التأمين الصحي الاجتماعي: تأمين خدمات الرعاية الطبية المؤمن عليه في حالتى: ١) المرض. ٢) إصابة العمل. **مادة (٣):** يكون المقر الرئيسي للهيئة أمانة العاصمة صنعاء، ويجوز لها أن تنشئ فروع في المحافظات التي تتوفر فيها جهات علاج مؤهلة ومطابقة للشروط والمواصفات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية وتقديم خدمات التأمين الصحي الاجتماعي. **الفصل الثاني - الأهدف والهام** **مادة (٤):** تهدف الهيئة إلى القيام بالإشراف والرقابة والتقييم لسير نظام التأمين الصحي الاجتماعي واقتراح السبل والآليات الكفيلة بضمان التوازن المالي للصندوق، ولها في سبيل ذلك ممارسة المهام والأختصاصات التالية: ١) المتابعة الدورية لنظام التأمين الصحي الاجتماعي وتحسينه. ٢) تقييم وضعية الصندوق المالية. ٣) متابعة تقييم سير نظام التأمين الصحي الاجتماعي. ٤) وضع وإبشراسر الخطط والسياسات الكفيلة بتطبيق نظام التأمين الصحي الاجتماعي وبصورة تدريجية ومرحلية. ٥) التأكد من سلامة الإجراءات والفنية والمالية أثناء عملية التأمين والإعتماد والتعاقد مع جهة العلاج وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية. ٦) فحص المركز المالي للصندوق مسرة على الأقل كل ثلاث سنوات بمعرفة جهة استشارية متخصصة بالدراسات الكنتورية يصدر باختيارها قرار من مجلس الإدارة ويحدد القرار آتاعها. ٧) اقتراح التعديلات والإجراءات والبرامج الكفيلة لضمان جودة الخدمات الصحية المقدمة، وأي تعديلات يمكن الاقتداء على نظام التأمين الصحي الاجتماعي كماً وعدت الحاجة إلى ذلك. ٨) إيلاء الرأي في كافة المسائل المتعلقة بسير نظام التأمين الصحي بناء على الأضحية المقدمة من قبل الصندوق أو القصد من أعضاء مجلس الإدارة. ٩) الإشراف والرقابة والتفتيش على عجات العلاج المتلقين للشروط والأسس والمعايير وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية. ١٠) استقبال الشكاوى والتظلمات من جهات العمل ، جهات العلاج ، المؤمن عليهم ووضع ضوابط الاستقبال والتحقق من صحة الشكاوى. ١١) تنظيم وتعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل في مجال التأمين الصحي، والشاركة في الحوارات الإقليميه والدولية في هذا المجال. ١٢) إجراء المسوحات والدراسات والبحوث الهادفة إلى تنمية وتطوير نظام التأمين الصحي وتحسين خدماته وتوفير الأمان للمؤمن عليهم على يد خدمات تأمينية وفقاً للمعايير والأسس المنعقدة. ١٣) وضع برامج طويلة وقصيرة الامد لتدريب كادر الهيئة في مجال تقييم وتحطيط وإدارة نظام التأمين الصحي، والإشراف والرقابة على تنفيذ هذه البرامج وتطويرها. ١٤) التفتيش الدوري على جهة العلاج، والإطلاع على السجلات والاعتبارات الوضحة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك. **المادة (٢):** لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يكون للانظمة والعبارة الوضحة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك. **المادة (١):** تم تشييد وتنظيم المجلس وادارة وتشغيله وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية. **المادة (٢):** مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي الاجتماعي، يتكون من ١٥ عضواً، يرأسه رئيس مجلس الوزراء. **المادة (٣):** يمثل عن وزارة المالية -١- عضواً. **المادة (٤):** ممثل عن وزارة العمل -١- عضواً. **المادة (٥):** ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل -١- عضواً. **المادة (٦):** ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل -١- عضواً. **المادة (٧):** ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل -١- عضواً. **المادة (٨):** ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية بسمية رئيس الاتحاد عضواً. **المادة (٩):** ممثل عن كل صندوق من صناديق التقاعد المدنية والعسكرية اعضاء. **المادة (١٠):** يصدر بتسمية منظمي الجهات المتصلة بنشاط الهيئة والعاملين فيها. **المادة (١١):** عرض مشروع ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية على المجلس خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية. **المادة (١٢):** تعين رؤساء الأقسام ومدراء الإدارات في الهيئة وتحديد مسئقتاتهم ومكافآتهم وفرض

الجزاء التأديبية عليهم وفقاً لأحكام القوانين النافذة. ٧- عرض مشاريع اللوائح و المجلس لمناقشتها وإقرارها. ٨- تمثيل الهيئة أمام الغير. ٩- مواافة أجهزة الدولة بأية بيانات أو تقارير تتعلق بنشاط التأمين الصحي الاجتماعي ١٠- مواافة المجلس بما يطلبه من بيانات وتقارير وأية مهام أخرى يكلف بها من قبل الوزير أو المجلس. ١١- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة عمله أو يكلف بها من قبل الوزير أو المجلس. ١٢- ترغف محاضر وقرارات مجلس الإدارة إلى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الاجتماع والوزير إذا رأى فيها تجاوز للقوانين واللوائح والانظمة النافذة الحق في طلب إعادة النظر فيها كلياً أو جزئياً خلال مدة أقصاها شهر ويعتبر فوات المدة دون اعتراض من الوزير تصديق عليها. ب - عند إصدار مجلس الإدارة على تلك القرارات رغم الاعتراض عليها وفقاً لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة على الوزير أن يقوم بعرض الامر على رئيس مجلس الوزراء مشغوفاً برآيه ويرأى مجلس الإدارة للبت فيه. ج- يلزم مجلس تنفيذ ما يصدر من رئيس مجلس الوزراء حول تلك القرارات وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة **الفصل الرابع - النظام المالي للهيئة** **مادة (١٤):** تكون مصادر تمويل الهيئة من الأتي: ١٠- اقرار الدولة في ميزانيتها العامة. ٢- الإعانات والتبرعات والهبات والقروض المنوحة للهيئة بدون فوائد وبما لا يخالف التشريعات النافذة. ٣- عوائد الخدمات التي تؤديها الهيئة للغير. **مادة (١٥):** -١- يكون للهيئة ميزانية سنوية خاصة بها ضمن الميزانية العامة للدولة تتبع في إعدادها القواعد المعمول بها في اعداد الموازنة العامة للدولة. ب- تبدأ السنة المالية للهيئة بداية السنة المالية للدولة، وينتهي بانتهائها فيما عدا السنة الأولى، فمبدأً من تاريخ صدور هذا القرار ينتهي بانتهائها السنة المالية الجارية **مادة (١٦):** تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة تسرى عليها أحكام القواعد المتعلقة بالأموال العامة وتضع للقوانين النافذة. **مادة (١٧):** تتبع الهيئة في تنظيم حساباتها النظمة المعمول بها في الهيئات المماثلة وتخضع الهيئة لإشراف ورقابة وزارة المالية و الجهاز المركزي للحسابات والنحاسبة **مادة (١٨):** تعد أموال الهيئة العامة أصولاً مستقلة استقلالاً تاماً عن أموال الصندوق ولا يجوز للهيئة بأي حال من الأحوال صرف أي مبالغ من الصندوق تحت أي مسمى. **الفصل الخامس - أحكام عامة وختامية** **مادة (١٩):** للهيئة أن تشيئ مركزاً أو وحدة للدراسات والبحوث وتقديم الشورتات في مجال التأمين الصحي الاجتماعي على ان ضمن هذا المركز خبراء متخصصين ملطين من أجل بحوث ومقتصمين ملطين من أجل تقديم تقرير للهيئة كل ثلاثة اشهر ، ويضع على التزامها بمتطلبات الجودة وفق المعايير المقررة. **مادة (٢٠):** تتلزم جهة العلاج المعتمدة والمؤهلة للتعاقد معها الصندوق، بتقديم تقرير للهيئة كل ثلاثة اشهر ، ويضع على التزامها بمتطلبات الجودة وفق المعايير المقررة. **مادة (٢١):** تقع مسؤولية إدارة الهيئة العامة على عيشة من يؤول رئاسة جمهوري بناء على عرض الوزير في المجلس ، ويتشرف في من يتولى رئاسة مجلس الإدارة الهيئة أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة بأعمال الهيئة وينطبق عليه شروط شغل الوظائف المحددة في التشريعات النافذة. **مادة (٢٢):** تلزم إدارة الصندوق بمواافة الهيئة بالآتي: ١- الموازاةات التخطيطية والتقريرية. ٢- الميزانية العمومية وحسابات النتائج وقائمة التدفقات المالية للهيئة. ٣- تقارير سير الاداء وفقاً للخطط المعدة من الهيئة. ٤- صور من العقود مع جهات العلاج. ٥- أي تقارير أخرى تطلبها الهيئة. **مادة (٢٣):** كل ما لم ينص عليه هذا القرار - يعمل بهذا القرار **مادة (٢٤):** يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات النفذة لأحكام هذا القرار. **مادة (٢٥):** يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات النفذة لأحكام هذا القرار. **مادة (٢٦):** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية. **صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء، بتاريخ: ٩ / ذو الحجة / ١٤٣٣هـ الموافق: ٢٥ / أكتوبر / ٢٠١٢م**

### عبد ربه منصور هادي رئيس الجمهورية

### محمد سالم باسندوة رئيس مجلس الوزراء

### الدكتور أحمد قاسم العسني وزير الصحة العامة والسكان